

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعميل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص
والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم
وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن
إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته؛
وبناءً على ما عرضه قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها النص الآتي :
”(ج) السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات
المنتجة أو صاحبة العلامة.“

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها النص الآتي : " ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين للقواعد المنفذة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم تعديل ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل . "

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٦/١١

وزير التجارة والصناعة
م / رشيد محمد رشيد